كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر
كما في الروضة ان الكامل من رجال وامراة بناقص
محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه
ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امراة زانية وحدها
بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها
زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان القصد تاديبها والزانية اذا اخرجت وحدها
اهتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج
معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تغريرا
من لم يذنب ولا يلزم باستصحابه كما بحثه في المطلب
فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم
به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال والعبد
والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم
قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد عن
علي رضي الله عنه ان امة زنت فجلدها
خمسين خمسين اذ لا فرق بين الذكور والانثى
في جامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم
المكاتب

المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف
سنة كما مر ذلك قول المصنف نصف الحر ويعلم الاية
فاشبه الجلد تنبيه مونة المغرب في مدة
تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا
وان زاد فعلى مونة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل
يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر
الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي
ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويشبه ان يجيء ذلك في الاجير الخاص انتهى
والاوجه ان لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة
كالا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى
لان ذلك حق الادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف
المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات
التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضيته كلامهم
انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو
كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما بينة عليه
وهي اربعة شهود لا يدة واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى
الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما
رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر
من زنى بجواز ان لاحد عليه بوطيها والبينة